

المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف -ميلة-

معهد الحقوق -قسم الحقوق-

أستاذة المقياس: د. صرياح مسعودة

الإجابة النموذجية لمقياس قانون مكافحة الفساد لطلبة السنة الثالثة قانون عام

السؤال الأول: قضية 11

بتاريخ 2022/02/22، أبرمت شركة "ماسيسيليا للمقاولات العامة" عقداً مع الولاية لتنفيذ مشروع صيانة الطرقات العامة، وذلك بعد فوزها بالصفقة عبر إجراء المناقصة العلنية المنظمة بموجب القانون رقم 247/15 لسنة 2015 الخاص بالصفقات العمومية، وبعد التعديل في نوعية المواد المطلوبة الذي خدمها للفوز بالمناقصة، غير أن الشركة المنافسة قدّمت طعناً أمام الجهات المختصة ليرفض فدفعت قضائياً أمام القطب الجزائي المختص، مدعيةً وجود إخلال بمبدأ الشفافية والنزاهة في إجراءات المناقصة، وذلك لوجود قرابة مصاهرة بين مدير الشركة الفائزة ومدير مكتب الصفقات بالولاية (المكلف بدراسة العروض الفنية والمالية)، كما أرفقت الطاعنة مستندات تثبت حصول ابنة الوالي (غير ذات صفة رسمية في العقد) على هدية ثمينة (سيارة فاخرة) في عيد ميلادها 17 والذي كان خلال فترة تقييم العروض، وبعد نظر الدعوى رقم 22/02، أصدرت المحكمة حكماً ببراءة المدعى عليهم لعدم كفاية الأدلة، إلا أن الطاعنة عادت برفع دعوى جديدة (رقم 15/33) أمام الجهة القضائية المختصة، كشفت فيها عن تحويل مبلغ 3000000 دج (ثلاثمائة مليون سنتيم) إلى الحساب البنكي الخاص بالقاضي الذي أصدر الحكم الأول، وذلك في توقيت مُشبهه يتزامن مع فترة الفصل في الدعوى.

1. سم الجرائم المرتكبة ومرتكبها دون شرح

- إعطاء امتيازات غير مبررة للغير *المحاباة* -مدير مكتب الصفقات بالولاية.
- استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة - مدير الشركة.
- تعارض المصالح - مدير مكتب الصفقات بالولاية.
- تلقي الهدايا - الوالي *الابنة قاصر وبالتالي ارتباط الذمة*.
- الرشوة - القاضي، ومن أعطاه الرشوة.

2. على فرض أنه تم الحكم بالإدانة في الجرائم المرتكبة حدد العقوبات المقررة لها -السالبة

للحرية- مع السند القانوني من قانون مكافحة الفساد؟

- إعطاء امتيازات غير مبررة للغير للحبس من 2 إلى 10 سنوات المادة 26.

- جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة الحبس من 2 إلى 10 سنوات المادة 26.
- تعارض المصالح الحبس من 6 أشهر إلى سنتين المادة 34.
- جريمة تلقي الهدايا الحبس من 6 أشهر إلى سنتين المادة 38.
- جريمة الرشوة الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة المادة 48.

3. استخرج الأعدار القانونية أو ظروف التشديد المتواجدة من الوقائع؟
- ظرف التشديد هو صفة القاضي في جريمة الرشوة فقط.

السؤال الثاني: أجب بصحيح أو خطأ ثم صحح الخطأ إن وجد. و٩

- 1) حدد المشرع الجزائري آجال شهر للتصريح بالامتلاكات عند نهاية العهدة للمنتخبين ونهاية الخدمة للموظفين خطأ
- لم يحدد المشرع الجزائري آجالاً للتصريح بالامتلاكات عند نهاية الخدمة وهو ما يعد ثغرة قانونية.
- 2) يعتد بالزعم في الاختصاص لدى الموظف عند التكيف في جرائم الفساد خطأ
- في حال الاختصاص المزعوم تكيف على أنها جريمة نصب واحتيال.
- 3) يعفى الشريك من العقوبة بمجرد التبليغ عن الفاعل في أي جريمة من جرائم الفساد خطأ
- يعفى الشريك من العقوبة عند التبليغ عن الفاعل قبل مباشرة الإجراءات في أي جريمة من جرائم الفساد.
- 4) تصبح عقوبة ابطال الصفقات العمومية والامتيازات إلزامية بمجرد صدور الحكم خطأ
- تصبح عقوبة ابطال الصفقات العمومية والامتيازات إلزامية عند صدور الحكم النهائي وثبوت الأدانة.
- 5) يحكم تسليم المجرمين جملة من الشروط أبرزها جسامه الوقائع حيث لا بد من أن تكون الوقائع معاقب عليها في الدولة الطالبة خطأ
- يحكم تسليم المجرمين جملة من الشروط أبرزها جسامه الوقائع حيث لا بد من أن تكون الوقائع معاقب عليها في الدولة الطالبة للمجرم والدولة المطلوب منها.
- 6) الطلب في الإنابة القضائية يكون من خلال قنوات دبلوماسية يحددها مبدأ المعاملة بالمثل خطأ
- الطلب في الإنابة القضائية يكون من خلال قنوات دبلوماسية تحددها الاتفاقيات الدولية.